

## أمر ملكي رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢

بتعيين حضرة الأستاذ حسن كامل قنصلا عاما في بودابست

لحسن هاروق الأول ملك هصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصل ؛

لبناء على معارضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - تعيين الأستاذ حسن كامل ، القائم بأعمال المفوضية الملكية في المجر ، قنصلا عاما في بودابست علاوة على وظيفته الأولى .

٢ - لكل وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر المتزة في ٢٧ شوال سنة ١٣٧١ ( ١٩ يولي سنة ١٩٥٢ )

### هاروق

بإسم حضرة صاحب الجلالة

لوزير الخارجية

لحسن هري

### لرأسم بقوانين

## لرسوم بقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢

بالغاء المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول ( المواصة ) بالاسكندرية

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك هصر والسودان

لهيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول ( المواصة ) بالاسكندرية ؛

لوعي ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على معارضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أمر ملكي رقم ٥ لسنة ١٩٥٢

بانشاء " نشان التحرير " و " مدالية التحرير "

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك هصر والسودان

لهيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لورغبة في تخليد ذكرى الوثبة الناهضة التي قام بها الجيش في غرة ذي القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ يولي سنة ١٩٥٢ ، لامراز سيادة الشعب المصري ، وتدعيم دستوره ، واعلاء شأنه ، وتحرير الوطن من الطغيان والفساد ؛

أمرت بما هو آت :

١ - لئنشاء نشان ومدالية ، من طبقة واحدة من البرونز - بإسم " نشان التحرير " و " مدالية التحرير " ويعلقان بشريط ذي ثلاثة ألوان - طبقا للرسمين المرفقين لهذا الأمر .

٢ - ليحمل النشان على الجهة اليسرى من الصدر ، قبل نشان اسماعيل .

٣ - ليمنع النشان لجميع ضباط القوات المساعدة الموجودين في الخدمة يوم ٢٣ يولي سنة ١٩٥٢ - ولايمنح لأي فرد بعد ذلك .

٤ - ليمنع المدالية لجميع صولات وصف ضباط وعساكر القوات المساعدة الموجودين في الخدمة يوم ٢٣ يولي سنة ١٩٥٢ - ولايمنح لأي فرد بعد ذلك .

٥ - ليبقى النشان أو المدالية ملكا للمنازلة ، ولورثته على سبيل التذكار ، على أنه لايجوز لأحد من هؤلاء الورثة حمله .

٦ - لكل وزير الحربية والبحرية ؛ ورئيس الديوان الملكي تنفيذ هذا الأمر ، وتلبس دلالة النشان والمدالية اعتبارا من ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧١ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

لإسم مقام أركان حرب

لحمد لشماد ههنا لحمد للهي الدين لبركات لحمد للهيد للمتم

شادة ٢ - لكل وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢) .

محمد هبة المنعم  
محمد بهي الدين شركات  
محمد رشاد شهنا  
بشارة هيبة الوصاية الموقفة  
رئيس مجلس الوزراء  
أبراهيم هبة الوهاب  
لعل شاهر  
وزير الاقتصاد  
هبة الجليل إبراهيم العمري

شرسوم بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

توسمت بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) فرع ٥ (مصلحة الخدمات الاجتماعية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألفاً من الجنيهات) لإعانة جمعية رعاية مشوهي الحرب ومساعدة أبناء الشهداء .  
ليرخذ هذا الاعتماد الاضافي من خفض إعانة وزارة الأوقاف (قسم ٢٥) بمقدار ٥٠٠,٠٠٠ ج .

شادة ٢ - لكل وزراء المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢) .

محمد هبة المنعم  
محمد بهي الدين شركات  
محمد رشاد شهنا  
بشارة هيبة الوصاية الموقفة  
رئيس مجلس الوزراء  
لعل شاهر  
وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد فهمر هجرانة

وزير المالية والاقتصاد  
هبة الجليل إبراهيم العمري  
وزير الأوقاف  
هواد هجران

توسمت بما هو آت :

شادة ١ - كلنى المادة الثانية من الرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

شادة ٢ - لكل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢) .

محمد هبة المنعم  
محمد بهي الدين شركات  
محمد رشاد شهنا

بشارة هيبة الوصاية الموقفة

وزير الصحة العمومية  
أبراهيم شوق  
رئيس مجلس الوزراء  
لعل شاهر

شرسوم بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

توسمت بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٢٦ (مصرفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) اعتماد إضافي قدره ٢,٨٠٠,٠٠٠ ج (مليونان وثمانمائة ألف جنيه) لتسوية المستحق للشركات المستوردة للبتروكيميائى حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٢

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم نفسه .